قانون الأسرة الجزائري لسنة 2005 بين المعطى الداخلي والضغط الخارجي

Algerian Family Law 2005 between internal and external pressure

*ط.د. على شريف يوسف
جامعة محمد خيضر- بسكرة
Youcef2828.dz@gmail.com

أ.د. بن قفة سعاد
جامعة محمد خيضر- بسكرة
benguegasouad@gmail.com

تاريخ الارسال: 2021/11/15	تاريخ القبول: 2022/05/28	تاريخ النشر: 2022/10/13

ملخص:

عرف العالم ككل جملة من التغييرات التي مست مختلف بناؤه ونظمه، وكان هذا نتاجا للنظام العالمي الجديد الذي تخطى كل الحدود، ففرض على المستوى الاجتماعي ضرورة اعادة النظر في حقوق الانسان، والذي انعكس على عدة نظم من بينها النظام التربوي والنظام الأسري، حيث تجلى هذا الاخير من خلال عدة أطر من بينها، إعادة النظر في حقوق كل من المرأة والأسرة عالميا، وعليه تم مراجعة الكثير من قوانين الأسرة.

والجزائر لم تكن بمعزل عن هذه الحركة التغييرية، حيث مس بدوره منظومتها القيمية التشريعية للأسرة، الذي سن سنة 1984، حيث تمت مراجعتها، وتمخض عنها قانون الأسرة لسنة 2005.

الذي كان نتيجة لجملة من الحتميات الداخلية المتعلقة بالمجتمع الجزائري، وما شهده من تغييرات على مستوى بنية المجتمع ومنظومته القيمية، الى جانب تغير وضع المرأة في حد ذاته نتيجة تعليمها وعملها. فشكلت بذلك وعيا بذاتها وبوجودها الاجتماعي، ووسع من مجال تفاعلاتها، فأنشأت بذلك تنظيمات للمجتمع المدني تدافع عن حقوقها.

كما كان للعوامل الخارجية دور في مراجعة قانون الأسرة الجزائري لسنة 1984 ، من بينها ظهور تنظيمات عالمية للمجتمع المدني ، تعنى بالدفاع عن حقوق المرأة الى جانب ظهور المنظمات الحقوقية التي تعنى بحقوق كل من المرأة والطفل، كما أن للنظام العالمي الجديد دورا بارزا في طرح ملف الدفاع عن حقوق الانسان وخاصة المرأة والطفل.

الكلمات المفتاحية: القانون، الأسرة، قانون الأسرة.

***المؤلف المرسل: شريف يوسف**

Abstract:

The world as a whole has known a number of changes that have affected its various builders and systems, and this was the product of the new world order that transcended all borders, imposing at the social level the need to review human rights, which was reflected in several systems including the educational system and the family system, where the latter manifested itself through several frameworks including the review of the rights of both women and the family globally, and therefore many family laws have been reviewed.

Algeria was not isolated from this change movement, as it in turn affected its legislative value system for the family, which was enacted in 1984, where it was reviewed and resulted in the Family Code of 2005.

The government has also established a national health-supporting health system to provide health-related health and education to the population.

External factors also played a role in the review of the Family Law of 1984, including the emergence of global civil society organizations concerned with the defence of women's rights, the emergence of human rights organizations concerned with the rights of both women and children, and the new world order had a prominent role in raising the issue of the defence of human rights, especially women and children.

Keywords: Law, Family, Family Law

مقدمة :

من بين المطالب التي كانت مطروحة بشدة، وشكلت مجالا للصراع هي بنية النسق القانوني للأسرة الجزائرية، هذا الأخير والذي لم يكن وليد الفترة الحالية، بل يرجع ميلاده الى ما بعد الاستقلال مباشرة، حيث عانت الأسرة الجزائرية من فراغ قانوني حتى سنة 1984 حينها سن نسق قانوني لها، والذي شكل بداية لمطالب أخرى ترى في هذا الأخير ،بأنه ليس في مستوى تطلعات وتضحيات المرأة الجزائرية، فكان لهم ذلك، من خلال إعلان رئيس الدولة

الجزائرية " عبد العزيز بوتفليقة سنة 1999 بضرورة مراجعته، ليتم ذلك فعليا في عهدته الثانية.

حيث طرح هذا الملف فعليا على ساحة النقاش وعلى المستوى الفعلي ، والذي مر بمراحل مختلفة وتعثرات متعددة، عكست من جهة جدية وقوة الطرح، ومن جهة أخرى القيمة الفعلية التي يحملها ملف قانون الأسرة وامتداداته المختلفة على مستوى الفرد والمجتمع، وتأثيراته خاصة على بنية الهوية وصورة المجتمع المراد تكوينه.

لذا ستبرز صفحات هذا المقال طبيعة العوامل سواء الداخلية أو الخارجية التي طرحت ملف قانون الأسرة للنقاش وقوة تأثيرها الى حد مراجعته لينتج عنها قانونا سنة 2005.

أولا: مقاربة مفاهيمية

1 تعريف القانون:

- يعرف الدكتور "محمد شفيق" القانون بأنه:" مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع وتحكم الروابط بينهم، وتشكل سلوكهم وتحدد حقوقهم وواجباتهم في حدود مرسومة لها صفة الإجبار، وهي(أي تلك القواعد) تكون مصحوبة بجزاء معروف في حالة الخروج على مقتضى أحكامها ونظامها. والقانون أساسي لتحقيق الاستقرار الاجتماعي لكي يعيش أفراد المجتمع في سلام واستقرار وعدالة، ولكي يتحقق النظام الذي يحدد الحقوق والواجبات والأدوار بينهم، في توازن مستمر ومساواة دون محاباة وبما يحقق المصلحة الاجتماعية".[1]

ولا يختلف هذا التعريف على التعريف الذي سبقه، حيث يرى أن القانون هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات الاجتماعية، كما تقوم بمجازاة كل من يحترمها.

- كما عرف القانون بأنه:" مجموعة القواعد التي تقرها الدولة لتحكم سلوك الأشخاص ويلزمون باحترامها ولو بالقوة العامة عند اللزوم".[2]

ويتضح من هذا التعريف أن القانون هو جملة القواعد المنظمة للسلوك الصادرة من طرف الدولة، ولها قوة الإلزام، وفي حالة مخالفتها وخرقها تتدخل وتستعمل الدولة القوة.

- وهناك من يعرفه بأنه:" مجموعة القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعية وتتوفر على جزاء يكفل طاعتها واحترامها"[3]

- **التعريف الإجرائي للقانون:** هو مجموعة المواد التي تنظم سلوك الأفراد، الصادرة من طرف هيئة رسمية مختصة.

2- تعريف الأسرة:

عرفها" وليام أوجبرن" بأنها:" رابطة اجتماعية دائمة نسبيا تتكون من زوج وزوجة مع أطفال أو بدون أطفال، أو من زوج بمفرده أو مع أطفاله أو زوجة مع أطفالها. كما يشير إلى أن الأسرة قد تكون أكبر شمولا من الأخرى، فتشمل أفراد آخرين كالأجداد والأحفاد وبعض الأقارب على أن يكونوا مشتركين في معيشة واحدة، مع الزوج والزوجة والأطفال".[4]

- **التعريف الإجرائي للأسرة:** هي نسق اجتماعي يتكون من رجل وامرأة تربطهما علاقة جنسية مشروعة أقرتها الثقافة المجتمعية، التي قد ينجر عنها وجود أطفال، وما يترتب عن ذلك كله من حقوق وواجبات لمختلف الأفراد المكونين لهذا النسق الاجتماعي.

- **التعريف الإجرائي لقانون الأسرة:** هي مجموع المواد الصادرة عن المشرع الجزائري في سنة 2005، حيث حدد كيفية بناء الأسرة، وما تعلق بذلك من حقوق وواجبات، إلى جانب قضايا الأسرة المختلفة (الطلاق، الخلع...الخ) والذي كان نتيجة لمراجعة قانون الأسرة لسنة 1984.

ثانيا: لمحة تاريخية عن التنظيم القضائي للأسرة في الجزائر

اعتمدت الأسرة الجزائرية في المرحلة السابقة لصدور نسق قانوني للأسرة على قوانين اجتماعية غير رسمية ، نظمت مجال الأحوال الشخصية. إلا أن هذا لم يؤثر سلبا على المجتمع الجزائري كون النسق القانوني غير الرسمي التي كانت تعتمد عليه الأسرة الجزائرية في عمومه نابع من الدين الإسلامي.

فقبل الاحتلال الفرنسي للجزائر عام 1830 كان التنظيم القضائي فيها كغيره من المجتمعات الإسلامية ، يخضع في معظمه إلى قواعد الشريعة الإسلامية في أصوله وفي نظام إجراءاته، ولما استعمرت واستوطنها عدد كبير من المدنيين والعسكريين من أجناس أوربية مختلفة ومتنوعة، بل متنافرين في معتقداتهم ومتعادين في سياستهم، دون أن يندمج أحدهما

في الآخر أو يقبل به، مما أثر على نظام القضاء في البلاد وأدى بالفرنسيين إلى العمل على طمس معالم النظام القضائي الجزائري ،الذي كان قائما قبل مجيئهم. وبعد أن أعياهم الأمر تركوا الجزائريين وشأنهم يطبقون قواعد الشريعة الإسلامية في أحوالهم الشخصية ومعاملاتهم المدنية الخاصة بهم، في مجال القضاء المدني بصفة عامة .

أنشأوا محاكم تطبق القوانين الفرنسية على المستوطنين الفرنسيين، وغيرهم من الأوروبيين القادمين من جميع أنحاء العالم المتعطشين للسلب والنهب والطمع في الثراء. أما فيما يتعلق بالقضاء الجزائي والتجاري والإداري وقواعد الإجراءات، فقد كانت القوانين الفرنسية هي المطبقة وحدها في جميع أنحاء البلاد، وعلى جميع الناس دون أي تمييز. ونتيجة لذلك ، نشأت في الجزائر حالة من الثنائية أو الازدواجية في التنظيم القضائي واستمرت طيلة مدة الاحتلال، و بذلك أصبحت الجزائر تضم محاكم إسلامية تختص بالفصل في قضايا المواطنين الجزائريين المدنية مثل مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالزواج والطلاق. والقضايا التي تكون فيها الشريعة الإسلامية واجبة التطبيق مثل التركات والوصايا وغيرها.

حيث كان يتولى القضاء في هذه المحاكم قضاة جزائريون يحملون شهادات متواضعة في أصول الفقه وأحكام الشريعة الإسلامية، إلى جانب معرفتهم باللغة الفرنسية، إلا أن أحكامهم تقبل الطعن فيها أمام غرفة موجودة بجهة القضاء الفرنسي تسمى" غرفة الطعون الإسلامية". كما أصبحت تضم أيضا محاكم فرنسية تختص بالفصل في جميع الدعاوى القائمة بين غير الجزائريين أو بينهم وبين غيرهم من الفرنسيين والأجانب المتفرنسين، وكان يتولى القضاء فيها قضاة فرنسيين يحملون شهادات عليا في القانون والقضاء.[5]

و في أوائل شهر ماي من سنة 1930 صدر أول نص متعلق بتحديد سن أهلية الزواج، حيث نصت مادته الأولى على أن الأهالي القبائل الذين لا يتمتعون بحقوق المواطنين الفرنسيين، لا يمكنهم إبرام عقد الزواج قبل إتمام سن الخامسة عشر من عمرهم، إلا بموجب إعفاء صادر عن الحاكم العام. استنادا إلى أسباب خطيرة، وبعد أخذ رأي لجنة تتألف من مستشار لدى مجلس قضاء الجزائر وقاضي الصلح وطبيب. إن ما يلاحظ على هذا التشريع هو مساواته بين الفتى والفتاة من حيث سن أهلية الزواج، ومن حيث الإعفاء منه[6]

وعليه لم تقم فرنسا مباشرة بإلغاء قوانين الأحوال الشخصية، لأنها كانت تعلم بأن محاولتها لإلغاء قوانين الشريعة، لا يزيد إلا تمسك الشعب الجزائري بها، ناهيك عن علمها

بأن الشعب الجزائري يلجأ في قضايا الأحوال الشخصية الى الأئمة والفقهاء وشيوخ الجماعة، وكان حكم هؤلاء نافذا يفوق عشرات المرات حكم المحاكم الفرنسية، لذا رأت فرنسا أن إلغاء قوانين الأحوال الشخصية يكون بعد فرنسة الشعب الجزائري، و القضاء على الأوقاف، الى جانب السيطرة على التعليم، و تكوين جيل يؤمن بفرنسا ويواليها، لكن بالرغم من عدم استكمال فرنسا لهذه الخطوات، إلا أنها لم تبق مكتوفة الأيدي اتجاه القضاء الشرعي، حيث عملت على:

- تدمير القضاء الشرعي وتعويضه بقضاء مدني أوروبي، وقد استمر مجلس القضاء الشرعي يعقد بالجامع الكبير بالعاصمة الى سنة 1884.

- منع المحاكم الشرعية بناحية القبائل بقرار صادر بتاريخ 28 أوت 1874، واستبدال قوانين الأحكام الشرعية بنظام الجماعة الأهلية، التي تقوم ببناء أحكامها على العرف والتقاليد المعتادة من غير إعطاء قيمة لأحكام الفقه الإسلامي.

- اعتبار الشعب الجزائري شعبا من الدرجة السفلى، بحكم تمسكه بأحواله الشخصية، لذا لا يمكن تسميته بالمواطن، فهو مجرد رعية، هذا بهدف الضغط على المجتمع الجزائري كي يتخلى عن قوانينه الإسلامية المتعلقة بالأسرة، وقد تمسك الشعب الجزائري بذلك الى غاية 14 جوان 1940. وبتاريخ 02 مارس 1930 صدر قانون قام بتحديد الحد الأدنى للزواج ب 15 سنة بالنسبة للجزائريين، وبتاريخ 02 أفريل سنة 1930 صدر مرسوم يؤكد على إجبارية التصريح بالولادة والزواج والطلاق. وقد أصدرت حكومة ديغول المؤقتة قرارا بتاريخ 07 مارس 1944 يعلن فيه أن المسلمين الجزائريين هم فرنسيون، ويعطي صفة المواطن لخمسين ألفا من المسلمين دون أن يلزمهم بالتخلي عن قانون أحوالهم الشخصية. وقد صدر قانون رقم 778 المؤرخ في 11 جويلية 1947 الذي حدد سن الزواج ب 18 سنة للرجل و 15 سنة للمرأة وبمقتضى قانون 30 سبتمبر 1947 أعتبر جميع المسلمين مواطنين فرنسيين مع عدم المساس بأحوالهم الشخصية والشرعية طبقا لأحكام القرآن.

إلا أن أول قانون مكتوب بشكل منظم وبأسلوب عصري يتعلق بالزواج والطلاق ويهتم بتنظيم الأسرة هو الأمر رقم 274-59 الصادر بتاريخ: 1959/02/04 الذي تضمن في المادة الثانية منه أركان عقد الزواج، وأشتمل في الثالثة على قواعد تسجيل عقد الزواج وحفل

الزواج، كما تضمن في المواد 4-5-6-7-8 قواعد وأحكاما تتعلق بالوعد بالزواج، سن أهلية الزواج، انحلال عقد الزواج وما يمكن اتخاذه من إجراءات عاجلة مؤقتة،[7]

حيث نصت المادة الخامسة من هذا الأمر على تحديد سن الزواج الخاص بالعقود التي يبرمها الأشخاص الذين يخضعون لنظام الأحوال الشخصية المحلية في عمالات الجزائر والساورة والواحات، حيث جاء فيها أنه لا يجوز للرجل الذي لم يبلغ سن 18 سنة. ولا للمرأة التي لم تبلغ سن 15 سنة أن يعقدا زواجا. إلا أنه يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية أن يعفيها من شرط السن إذا رأى أن هناك أسبابا خطيرة[8].

و بعد الاستقلال مباشرة، وجدت الجزائر نفسها في فراغ تشريعي بعد دخولها مرحلة القطيعة مع الاحتلال الفرنسي، ومع كل ما يبت بصلة به منها منظومته القانونية في ظل عدم وجود قوانين جاهزة تحل محل القوانين الفرنسية أو حتى وجود مؤسسات تقوم بسن هذه القوانين، إضافة الى أنه لم يكن لدى مشروع الدولة الجزائرية نموذجا تشريعيا واضحا تستخلف به النموذج الفرنسي، لذا كان أمر مواصلة العمل بالتشريع الفرنسي، حتمية فرضتها معطيات تلك الفترة، وعليه صدر قانون بتاريخ 31 ديسمبر 1962 القاضي بمواصلة العمل بالتشريعات الفرنسية حتى إشعار لاحق ،عدا ما يتنافى مع السيادة الوطنية.[9]

وفي الفترة الممتدة ما بين 1962-1965 بقيت الأسرة الجزائرية تعاني من فراغ قانوني، بالرغم من محاولات التشريع، التي كانت تتأرجح في كل مرة لصالح أحد الطرفين: الإسلامي أو التغريبي، إلا أن هذا لا يعني عدم وجود قاعدة يحتكم إليها التنظيم الأسري فحسب، بل ظلت الأسرة الجزائرية معتمدة في ذلك على الثقافة الوضعية للمجتمع الجزائري النابعة في غالبيتها من معالم الدين الإسلامي، هذا ما يؤكد من جهة أخرى المطالب التغريبية للقوى التي ترى بضرورة سن قانون للأسرة يعطي للمرأة حرية أكبر ويكون في مستوى تطلعاتها وتضحياتها خلال الفترة الاستعمارية، هذا النمط الأيديولوجي الذي نشأ جراء الاحتكاك بالاستعمار الفرنسي، تشرب ثقافته. فتبنى مشروع مجتمع دخيل، انعكس على مستوى مختلف البنى، منها مشروع بنية النسق الأسري.

و ما بين 1979 و قبل سنة 1984، جرت محاولات عدة للتقنين الأسري حملت في ثناياها صراعا أيديولوجيا حملته المشاريع المختلفة لقانون الأسرة ، ما بين مطالب بضرورة منح المرأة الجزائرية حرية أكبر من خلال إلغاء تعدد الزوجات، وعدم حضور الولي في عقد

القران، والمساواة في الميراث، والاعتراف بالأطفال المولودين خارج إطار العلاقة الزوجية، ومطالب قوى أخرى، تؤكد على ضرورة التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية.

و تم المصادقة على أول قانون للأحوال الشخصية في الجزائر بتاريخ 9 جوان 1984، وهو أول وثيقة تنظم هذا المجال بعدما كان متروكا للاجتهاد القضائي، وتختلف الأحكام الصادرة في هذا الشأن من محكمة الى أخرى. وقد اعتمد هذا القانون المرقم تحت رقم 11-84 على الشريعة الإسلامية، مغلبا المذهب المالكي على بقية المذاهب التي اعتمدت كمرجعية في الوثيقة التحضيرية لهذا القانون. من ناحية دستورية فقد استند المشرع في قواعد قانون الأحوال الشخصية الى المادتين 151 الفقرة الثانية والمادة 154 من دستور 1976، إذ تنص المادة الأولى على اعتبار الإسلام دين الدولة، وتنص الثانية أي المادة 154 على أن الأسرة هي الخلية الأساسية في المجتمع. وأهم ما يسجل على هذا القانون هو اعتماده على الشريعة الإسلامية، كمصدر أساسي في تطبيقه في مجال الأحوال الشخصية، ويتضح هذا من خلال نص المادة 222 ق أ ، التي تنص على أنه في حالة ما إذا لم يرد النص عليه في هذا القانون يجب الرجوع الى أحكام الشريعة الإسلامية، وهي المادة التي جاءت أيضا بمبدأ تعميم تطبيق الشريعة دون تحديد المذهب الفقهي الذي له أولوية التطبيق[10]

وعموما فقد تميز قانون الأسرة والذي احتوى 224 مادة شملت الزواج وأحكامه ، الطلاق وآثاره، الولاية، النيابة الشرعية، أحكام المواريث والوصية والهبة. بعدة سمات هي:

- صيغت معظم مواده من أحكام الشريعة الإسلامية.

- أخذ بمختلف المذاهب الفقهية، ولم يتقيد بمذهب فقهي بذاته.

- لم يجاف هذا القانون الأعراف السائدة في المجتمع الجزائري، والتي لا تصطدم بأحكام الشريعة الإسلامية، وإنما أحال القاضي في الكثير من المسائل إلى العرف.[11]

إن ميلاد قانون للأسرة الجزائرية. قد تم في ظل نفس التوجه الدستوري لكن في فترة حكم الرئيس السابق "الشادلي بن جديد" وبالتحديد سنة 1984، حيث اتسم هذا القانون بجملة من الخصائص، من أهمها : أنه نابع من معالم الدين الإسلامي، الى جانب أخذه بعين الاعتبار الثقافة الوضعية للمجتمع الحاضن لهذا النسق القانوني، فضلا عن احترامه للدستور الجزائري. إلا أن هذا لم يطوي ملف التنظيم القانوني للأسرة الجزائرية، حيث أثار

صدوره غضب بعض القوى الاجتماعية والسياسية، مؤكدين بأن هذا الشكل من النسق القانوني الأسري ليس في مستوى تضحيات ومتطلبات وتطلعات المرأة الجزائرية، لأنه يحمل مؤشرات لدونيتها، ويحول دون اندماجها في الحياة العامة التي تحمل في ثناياها التكامل الوظيفي ما بين الأنساق المختلفة.

وهذا ما ترتب عنه ظهور قوى تطالب بضرورة إعادة سن نسق قانوني أسري بديل يعمل حسب هؤلاء على ترقية المرأة الجزائرية، وتفعيل الاعتماد الوظيفي المتبادل ما بين الأنساق الفرعية المكونة للنسق الكلي. وما ساعد على ذلك هو شكل النسق السياسي في هاته الفترة والذي أقر مبدأ التعددية الحزبية، مؤكدا على الانفتاح السياسي من خلال دستور1989 الذي تمخض عنه نسق سياسي تعددي، ناهيك عن المنظمات النسوية التي تحمل توجهات أيديولوجية مختلفة .

وقد تعززت وأرست التعددية السياسية أكثر، بميلاد دستور 1996 الذي عمل على إرساء دعائم التعددية الحزبية أكثر، من خلال إدماجه لمصطلح الحزب السياسي بدل الجمعيات ذات التوجه السياسي، وهذا مؤشرا على الانفتاح السياسي أكثر مقارنة بالدستور الذي سبقه. بالرغم من ذلك لم تتم مراجعة قانون الأسرة إلا في سنة 1999 بتصريح من رئيس الدولة «عبد العزيز بوتفليقة"، ليتم ذلك فعليا في عهدته الثانية.

ثانيا: العوامل الخارجية التي افرزت قانون الأسرة الجزائري لسنة 2005

من أهم العوامل الخارجية أدت الى ضرورة مراجعة قانون الأسرة لسنة 1984 مايلي:

- قيام مجموعة من الدراسات بتشخيص وضعية المرأة في العالم العربي ككل، وتقديم نتائج هذه الدراسات لمنظمات حقوق الإنسان سواء بطريقة مباشرة (بحضورها لملتقيات دولية تنظم من طرف هيئات دولية تدور حول حقوق المرأة والطفل، فتقوم تنظيمات المجتمع المدني المختلفة خاصة المنظمات النسوية بتوصيل مطالبها الى هاته المنظمات والهيئات الدولية، خاصة المعنية بحقوق الإنسان، لتقوم بمساعدتها في مجال الدفاع عن حقوق المرأة والطفل، من خلال ضغطها على الأنظمة السياسية، لتقوم بإعادة النظر في تشريعاتها الداخلية)، أو بطريقة غير مباشرة عن طريق شبكة الانترنيت.

وهذا ما دفع هاته المنظمات إلى تقديم مساعدات بمختلف أنواعها لمنظمات المجتمع المدني المطالبة بإعادة النظر في مسألة الحقوق والحريات، منها المطالبة بحقوق المرأة، ومن بين أهم هذه الدراسات : دراسة للباحث" ثمينة نذير" و الموسومة بـ" تحدي عدم المساواة - العقبات التي تحول دون حصول المرأة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا على حقوقها وفرص الحصول على تلك الحقوق- وتمثل الغرض الرئيسي لهذه الدراسة فيما يلي:

- تنسيق الجهود المحلية والعالمية من أجل التوسع في الحقوق الممنوحة للمرأة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

- أن تفيد نتائج هذه الدراسة العاملين في مجال تحقيق المساواة بين المرأة والرجل سواء داخل الحكومة أو خارجها من أجل المساعدة في تحديد مجالات الإصلاح ذات الأولوية، وتطبيق الممارسات المثلى لمساواة المرأة بالرجل، والمساعدة على اتخاذ المزيد من الإجراءات.[12]

حيث صرح هذا الباحث، بأن قانون الأسرة في معظم دول الشرق الأوسط، وشمال إفريقيا نابع من الشريعة الإسلامية رغم تنوع التفسيرات المختلفة للشريعة الإسلامية داخل نطاق الإقليم.[13]مضيفا أنه بالرغم من أن الجزائر دولة علمانية نسبيا تمنح المرأة المزيد من الحقوق، إلا أنه يوجد ضمن عدد من قوانينها تأكيد للمنزلة الأدنى للمرأة مقارنة بالرجل، رغم أن الدستور يمنح المساواة ما بين الجنسين وحرية الانتقال والسفر لجميع المواطنين، إلا أن المادة رقم" 39" من قانون الأسرة الجزائري تنص على: واجب الزوجة يتمثل في طاعة زوجها". ناهيك عن قوانين الميراث، والتي تعد مصدر آخر لعدم المساواة ما بين الرجل والمرأة [14]

كما تتعامل قوانين دول الإقليم الخاضع للدراسة، ومنها الجزائر، مع شهادة المرأة باعتبارها أدنى من شهادة الرجل، كما تمنح الزوج مكانة رب الأسرة وعائلها، ويخول ذلك للزوج مسؤولية رعاية أسرته من الناحية المالية، بل ويمنحه السلطة الاجتماعية، وفي بعض الحالات السلطة القانونية على زوجته، والحق في مطالبتها بطاعتها إذ تقر مفهوم بيت الطاعة الذي يمكن بموجبه أن يتم الحكم على الزوجة بالحبس بالمنزل لرفضها طاعة زوجها.[15]

رغم مصادقة جميع الدول الخاضعة للدراسة-دول من الشرق الأوسط، مثل: عمان، الأردن، العربية السعودية، العراق...الخ ، ومن شمال إفريقيا: تونس، الجزائر، المغرب-.في هذا التقرير على معاهدة القضاء على جميع أنماط التمييز ضد المرأة، وهي اتفاقية دولية رئيسية

حول مساواة المرأة بالرجل باستثناء دولتين هما: قطر، عمان، إلا أن الدول المصادقة على الاتفاقية لم تف بالمعايير المعترف بها دوليا لحقوق المرأة، ووفقا لمقياس التطبيق الخاص بالدراسة من 1 إلى 5، يعكس الحصول على 3 نقاط في أي فئة من الفئات ، نقص الالتزام بمعايير الحقوق المقبولة دوليا. كما يمثل 3 نقاط الظروف التي يتم بموجبها تنفيذ قدرة المرأة على ممارسة حقوقها في بعض الأحيان من قبل الحكومة أو الأطراف غير الدولية، حيث تكون القوانين التي توفر الحماية الملائمة سارية دون أن يتم تنفيذها بالصورة الملائمة ، حيث تعاني المرأة من التمييز في بعض مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية. وقد أكدت الدراسة بأن تونس والمغرب والجزائر، حققت معدلات مرتفعة نسبيا حول قضايا الحقوق، لأنها تعمل بتقاليد أكثر علمانية وفقا لمعايير المنطقة، والتي خضعت لفترات من الحكومة الاشتراكية، ومع ذلك لا تعد الخلفية العلمانية بمثابة ضمانا لحرية المرأة، كما تبين من خلال النقاط المنخفضة نسبيا التي وجدتها الدراسة في سوريا ولبنان.[16]

وقد خرجت هذه الدراسة بجملة من توصيات في مجال الإصلاح موجهة لحكومات هذه الدول، وقد تم إعدادها من طرف مؤلفي التقارير وفريدم هاوس منها ما يلي:

- ينبغي أن تتمتع المرأة بمنزلة مساوية لمنزلة الرجل بموجب القانون في جميع مناحي الحياة، لأن المرأة تواجه كما اتضح من خلال هذه الدراسة تمييزا بمقتضى القانون في جميع دول المنطقة بصورة فعلية.[17]

- لا ينبغي أن تسمح الحكومات بالتمييز بين الجنسين باسم الإسلام، ومن ثم فإن هناك حاجة ماسة لقيام الحكومات بمراجعة وتنقيح القوانين الوطنية، وآليات التنفيذ حتى يمكن إلغاء أحكام التمييز وكفالة مكانة المرأة المساوية لمكانة الرجل، وينبغي أن تنشئ الحكومة أيضا حملات للتوعية العامة من أجل الترويج لحقوق المرأة المساوية للرجل باعتبارها مواطنة.

- ينبغي أن يتم تنقيح قوانين الأسرة لضمان المساواة في الحقوق بين الزوجين داخل نطاق الأسرة. ولضمان عدم التمييز خلال تنفيذ قوانين الأسرة، ينبغي أن تتولى الحكومات إدخال إصلاحات كبيرة داخل نظام محاكم الأسرة، وتدريب مسؤولي المحاكم على حقوق المرأة، وينبغي أن يتم مراجعة تفسيرات الشريعة الإسلامية، التي تؤدي إلى حرمان المرأة من الحقوق المساوية لحقوق الرجل من أجل ضمان عدم التمييز ضد المرأة.[18]

- إن تغيير قانون الأسرة هو من بين الحركات الدولية، حيث أن هذه الموجة مست كل دول العالم العربي، فتونس مثلا لديها قانون أسرة متحرر نسبيا منذ عدة سنوات، والمغرب التي فرضت قانون أسرة الذي قام بالتوسع إلى حد ما كبير في حقوق المرأة عام 2004، وقد أجرت مصر أيضا تعديلات حديثة في قانون الأسرة يمنح المرأة حقوقا أكبر فيما يتعلق بالطلاق، بالرغم من ذلك لا تزال المرأة تخضع لمعاملة أدنى من معاملة الرجل بموجب قوانين الأسرة الأكثر تحررا.[19]

- لقد كان للإصلاحات المغربية تأثيرا إقليميا هاما، حيث أدت إلى دعم حجة الذين يرون أن المساواة بين الزوجين يتوافق مع قانون الشريعة، وتعد الإصلاحات التي قامت في كل المغرب ومصر بإجرائها صغيرة، ولكنها تعتبر بمثابة انتصارا هاما لحركات المجتمع المدني في نضالها المستمر ضد القوى الإسلامية الذكورية والمتطرفة، والتي كان وضع المرأة الخاضعة لزوجها بمثابة القضية السياسية الرئيسية لديها.[20]

لقد كان لهاته الدراسات تأثير في مضامين مطالب تنظيمات المجتمع المدني،

فبالرجوع إلى مطالبها نجدها تؤكد على المساواة ما بين الجنسين ، من خلال المساواة في الميراث، والشهادة، وهذا ما أكدت عليه المنظمات النسوية التغريبية، إضافة إلى وجوب تقاسم واجب النفقة بهدف إلغاء قيمة السلطة وواجب الطاعة، لأن الرعاية والنفقة المالية لرب الأسرة هي مصدر سلطته حسب وجهة نظر هؤلاء، لذا فإسقاط هذا المبدأ مرتبط بإحلال مبدأ تقاسم المسؤولية الأسرية، التي ستقوم بإلغاء واجب الطاعة والسلطة ، بما أن السبب قد زال، مع أن لهاته المسألة جذور أخرى متعلقة بقيم المجتمع العربي بل المسلم، القائم على القوامة للرجل الصادرة من الدين الإسلامي الذي لا يتغير ، وليس مصدرها الثقافة الوضعية.

ثالثا: العوامل الداخلية التي أفرزت قانون الأسرة الجزائري لسنة 2005

تمثلت العوامل الداخلية التي فرضت ضرورة مراجعة قانون الأسرة لسنة 1984 في النقاط التالية:

- مصادقة الدولة الجزائرية على المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تطالب بإعادة النظر في مسألة حقوق الإنسان. خاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

- استقواء تنظيمات المجتمع المدني ذات التوجه التغريبي مقابل غياب تنظيمات المجتمع المدني ذات التوجه الإسلامي.

- توسيع مجال المشاركة السياسية الذي سمح ولو شكليا بظهور تنظيمات تعنى بالدفاع عن حقوق المرأة والطفل تدعم وتفعل عمل الاحزاب السياسية التي لها نفس الطرح ونفس التوجه.

ومنه يمكن القول أن تعديل قانون الأسرة يرجع الى جملة من العوامل هي:

- قيام مجموعة من الدراسات بتشخيص وضعية المرأة في العالم العربي ككل، وتقديم نتائج هذه الدراسات لمنظمات حقوق الإنسان سواء بطريقة مباشرة (بحضورها لملتقيات دولية تنظم من طرف هيئات دولية تدور حول حقوق المرأة والطفل، فتقوم تنظيمات المجتمع المدني المختلفة خاصة المنظمات النسوية بتوصيل مطالبها الى هاته المنظمات والهيئات الدولية، خاصة المعنية بحقوق الإنسان، لتقوم بمساعدتها في مجال الدفاع عن حقوق المرأة والطفل، من خلال ضغطها على الأنظمة السياسية، لتقوم بإعادة النظر في تشريعاتها الداخلية)، أو بطريقة غير مباشرة عن طريق شبكة الانترنيت، وهذا ما يدفع هاته المنظمات إلى تقديم مساعدات بمختلف أنواعها لمنظمات المجتمع المدني المطالبة بإعادة النظر في مسألة الحقوق والحريات، منها المطالبة بحقوق المرأة، ومن بين هذه الدراسات "دراسة ثمينة نذير الموسومة بـ" تحدي عدم المساواة - العقبات التي تحول دون حصول المرأة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا على حقوقها وفرص الحصول على تلك الحقوق- و تمثل الهدف الرئيسي لهذه الدراسة فيما يلي:

- تنسيق الجهود المحلية والعالمية من أجل التوسع في الحقوق الممنوحة للمرأة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

- أن تفيد نتائج هذه الدراسة العاملين في مجال تحقيق المساواة بين المرأة والرجل سواء داخل الحكومة أو خارجها من أجل المساعدة في تحديد مجالات الإصلاح ذات الأولوية،

وتطبيق الممارسات المثلى لمساواة المرأة بالرجل، والمساعدة على اتخاذ المزيد من الإجراءات .[21]

وقد صرح هذا البحث، بأن قانون الأسرة في معظم دول الشرق الأوسط، وشمال إفريقيا نابع من الشريعة الإسلامية رغم تنوع التفسيرات المختلفة للشريعة الإسلامية داخل نطاق الإقليم. مضيفا أنه بالرغم من أن الجزائر دولة علمانية نسبيا تمنح المرأة المزيد من الحقوق، إلا أنه يوجد ضمن عدد من قوانينها تأكيد للمنزلة الأدنى للمرأة مقارنة بالرجل، رغم أن الدستور يمنح المساواة ما بين الجنسين وحرية الانتقال والسفر لجميع المواطنين، إلا أن المادة رقم" 39" من قانون الأسرة الجزائري تنص على: واجب الزوجة يتمثل في طاعة زوجها". ناهيك عن قوانين الميراث، والتي تعد مصدر آخر لعدم المساواة ما بين الرجل والمرأة[22].

كما تتعامل قوانين دول الإقليم الخاضع للدراسة، ومنها الجزائر، مع شهادة المرأة باعتبارها أدنى من شهادة الرجل، كما تمنح الزوج مكانة رب الأسرة وعائلها، ويخول ذلك للزوج مسؤولية رعاية أسرته من الناحية المالية، بل ويمنحه السلطة الاجتماعية، وفي بعض الحالات السلطة القانونية على زوجته، والحق في مطالبتها بطاعتها إذ تقر مفهوم بيت الطاعة الذي يمكن بموجبه أن يتم الحكم على الزوجة بالحبس بالمنزل لرفضها طاعة زوجها. [23]

وبالرغم من مصادقة جميع الدول الخاضعة للدراسة-دول من الشرق الأوسط، مثل: عمان، الأردن، العربية السعودية، العراق...الخ ، ومن شمال إفريقيا: تونس، الجزائر، المغرب- .في هذا التقرير على معاهدة القضاء على جميع أنماط التمييز ضد المرأة، وهي اتفاقية دولية رئيسية حول مساواة المرأة بالرجل باستثناء دولتين هما: قطر، عمان، إلا أن الدول المصادقة على الاتفاقية لم تف بالمعايير المعترف بها دوليا لحقوق المرأة، ووفقا لمقياس التطبيق الخاص بالدراسة من 1 إلى 5، يعكس الحصول على 3 نقاط في أي فئة من الفئات ، نقص الالتزام بمعايير الحقوق المقبولة دوليا .كما يمثل 3 نقاط الظروف التي يتم بموجبها تنفيذ قدرة المرأة على ممارسة حقوقها في بعض الأحيان من قبل الحكومة أو الأطراف غير الدولية، حيث تكون القوانين التي توفر الحماية الملائمة سارية دون أن يتم تنفيذها بالصورة الملائمة ، حيث تعاني المرأة من التمييز في بعض مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية. وقد أكدت الدراسة بأن تونس والمغرب والجزائر، حققت معدلات مرتفعة نسبيا حول قضايا الحقوق، لأنها تعمل بتقاليد أكثر علمانية وفقا لمعايير المنطقة، والتي خضعت لفترات من الحكومة

الاشتراكية، ومع ذلك لا تعد الخلفية العلمانية بمثابة ضمانا لحرية المرأة، كما تبين من خلال النقاط المنخفضة نسبيا التي وجدتها الدراسة في سوريا ولبنان.[24]

وقد خرجت هذه الدراسة بجملة من توصيات في مجال الإصلاح موجهة لحكومات هذه الدول، وقد تم إعدادها من طرف مؤلفي التقارير وفريدم هاوس منها ما يلي:

- ينبغي أن تتمتع المرأة بمنزلة مساوية لمنزلة الرجل بموجب القانون في جميع مناحي الحياة، لأن المرأة تواجه كما اتضح من خلال هذه الدراسة تمييزا بمقتضى القانون في جميع دول المنطقة بصورة فعلية.

- لا ينبغي أن تسمح الحكومات بالتمييز بين الجنسين باسم الإسلام، ومن ثم فإن هناك حاجة ماسة لقيام الحكومات بمراجعة وتنقيح القوانين الوطنية، وآليات التنفيذ حتى يمكن إلغاء أحكام التمييز وكفالة مكانة المرأة المساوية لمكانة الرجل، وينبغي أن تنشئ الحكومة أيضا حملات للتوعية العامة من أجل الترويج لحقوق المرأة المساوية للرجل باعتبارها مواطنة.[25]

- ينبغي أن يتم تنقيح قوانين الأسرة لضمان المساواة في الحقوق بين الزوجين داخل نطاق الأسرة. ولضمان عدم التمييز خلال تنفيذ قوانين الأسرة، ينبغي أن تتولى الحكومات إدخال إصلاحات كبيرة داخل نظام محاكم الأسرة، وتدريب مسؤولي المحاكم على حقوق المرأة، وينبغي أن يتم مراجعة تفسيرات الشريعة الإسلامية، التي تؤدي إلى حرمان المرأة من الحقوق المساوية لحقوق الرجل من أجل ضمان عدم التمييز ضد المرأة.[26]

- مصادقة الدولة الجزائرية على المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تطالب بإعادة النظر في مسألة حقوق الإنسان. خاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

- استقواء تنظيمات المجتمع المدني ذات التوجه التغريبي مقابل غياب تنظيمات المجتمع المدني ذات التوجه الإسلامي.

- في مقدمة كتاب منجز من طرف الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة الموسوم ب " المرأة الجزائرية واقع ومعطيات" ورد ضمنه بأن سياسة السلطات العمومية الموجهة للأسرة

وقضايا المرأة تستمد جوهرها من الجهد الوطني لتطوير التماسك الاجتماعي، وحماية الطفولة ومحاربة التهميش الاجتماعي، وتعبئة مساهمة المرأة في الرفاهية الاقتصادية

والاجتماعية. كما تحرص الحكومة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية والقوانين ذات الصلة كمراجعة قانون الأسرة.[27]

الخاتمة:

ويتضح مما سبق أن قانون الأسرة الجزائري لسنة 2005 هو نتاجا لمطالب خارجية فرضها النظام العالمي الجديد من مدخل اعادة النظر في حقوق الانسان، ومن جهة اخرى وجدت هاته الحركة من يدعمها من عوامل داخلية خاصة بالمجتمع الجزائري ، كظهور حركات اجتماعية حملتها مطالب المنظمات الحقوقية خاصة النسائية منها، فضلا عن تغيير وضع المرأة الجزائرية ومكانتها جراء تعليمها ووعيها والذي أكسبها وعيا بغض النظر عن طبيعته دفعها الى المطالبة بحقوقها من خلال قنوات ووسائط مشروعة.

ضمنت لها تحقيق الكثير من الحقوق من خلال هذا القانون، والذي يرى البعض من الحركات النسوية فيما بعد، أنه يحمل نقائص بحاجة الى مراجعة وتعديل ، وشهد نقاشات عديدة بين معارض ومؤيد له. يتطلب البحث فيها ومناقشتها في مقالات لاحقة.

الهوامش:

[1] محمد شفيق، التشريعات والتأمينات الاجتماعية(العمالية- الأسرية).(2003). القاهرة، دار المصطفى للطباعة، ص 17.

[2] إسحاق إبراهيم منصور.(2005). نظريتنا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 29.

[3] حسين بوديار.(2003). الوجيز في القانون الدستوري. عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع. ص 08.

[4] سلوى عثمان الصديقي، أميرة منصور يوسف علي. (2005) .المدخل الاجتماعي للسكان والأسرة، الإسكندرية. دار المعرفة الجامعية، ص ص 53-54.

[5] عبد العزيز سعد.(2002). الجوائم الواقعة على نظام الأسرة، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص ص 7-8.

[6] المرجع نفسه، ص 23.

[7]المرجع نفسه، ص 08.

[8]المرجع نفسه، ص ص 23-24.

[9]لوعيل محمد لمين.(2004) المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر. ص 30.

[10] المرجع نفسه، ص ص 28-29.

[11] عيسى جعنيط، العدد5، السداسي الأول،2000. المرأة والاسرة الجزائرية في مواجهة العولمة ، مجلة البصيرة ، الجزائر، مؤسسة ابن خلدون للدراسات والبحوث. ص ص 145-187.

[12] ثمينة نذير. (د ت). تحدي عدم المساواة –العقبات التي تحول دون حصول المرأة في الشرق الأوسط وشمال افريقيا على حقوقها وفرص الحصول على تلك الحقوق، مؤسسة فريد هاوس، ب ، م، ن، ب، ت. ص 12.

[13] المرجع نفسه، ص 08.

[14] المرجع نفسه، ص 09.

[15] المرجع نفسه، ص 05.

[16] المرجع نفسه، ص ص 10-11.

[17] المرجع نفسه، ص 12.

[18] المرجع نفسه، ص 13.

[19] المرجع نفسه، ص 08.

[20] المرجع نفسه، ص 09.

[21] المرجع نفسه، ص 12.

[22] المرجع نفسه، ص 09.

[23] المرجع نفسه، ص 05.

[24] المرجع نفسه، ص 10.

[25] المرجع نفسه، ص ص 12-13.

[26] المرجع نفسه، ص 09.

[27] الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة. (2006).المرأة الجزائرية واقع ومعطيات، الجزائر. ص 37.